بيت المستقبل
MAISON DU FUTUR

Policy Paper
وثيقةرقم١

٢٧حزيران٢٠١٦

# العقوبات الاميركيـة... تحديـات ومخاطـر

بقلم **الدكتور غازي وزني**

صدر القانون الاميركي الرقم 2297 المسمى " قانون حظر التمويل الدولي لحزب الله " بتاريخ 18 كانون الاول 2015 ومراسيمه التطبيقية في نصف نيسان 2016.

يستهدف القانون تضييق الحصار المالي على حزب الله وتجفيف منابع تمويله من خلال ضبط عملياته المالية ومنع ولوجه الى النظام المالي العالمي عموما والاميركي تحديدا كما يطال اضافة الى حزب الله، مؤسساته وافراده وجميع المتعاملين معه او مزودي الخدمات له فضلا عن انه يوسّع تصنيف حزب الله من " منظمة ارهابية " الى منظمة ناشطة في مجال " تجارة وتهريب المخدرات والاعمال الاجرامية الدولية "

في الوقت عينه يضم القانون لائحة حظر صادرة عن مكتب ضبط الاصول الخارجية في وزارة الخزانة الاميركية (OFAC) حيث تدرج حوالي مئة اسم عائدة الى اشخاص او مؤسسات يحظر التعامل معها ويطالب بتجميد أصولها كما يشمل القانون عقوبات على المصارف الاجنبية التي ترفض الامتثال بمنعها من المراسلة مع المصارف في الولايات المتحدة اضافة الى ادراج عقوبات مدنية وجزائية لا تتعدى قيمتها 250 الف دولار للمدني والمليون دولار اضافة الى السجن للجزائي عن كل مخالفة.

جاءت زياة مساعد وزير الخزانة الاميركية، دانيال غلايزر الى لبنان، ايضاحية لقانون العقوبات الاميركية ضد " حزب الله " ، صارمة في تأكيد ضرورة التزام المصارف القانون وانظمته التطبيقية الذي يشمل جميع العملات حتى الليرة اللبنانية، وجميع الاشخاص حتى الاعضاء في مجلسي النواب اللبناني والوزراء، وجميع المصارف في العالم ، مطمئنة في الشكل بأن القانون لا يستهدف طائفة معينة في لبنان لا سيما الطائفة الشيعية ( اجمالي ودائعها حوالي 50 مليار دولار ) ولا القطاع المصرفي اللبناني حيث نوّه بجهود حاكم مصرف لبنان وإداء المصارف، وابدى حرصه على الاستقرار المالي في لبنان، مقلقة في

المضمون اذ يتضمن القانون بعدا سياسيا لانه يستعمل كأداة ضغط ضد حزب الله عبر ارباك وتهديد بيئته الحاضنة او القريبة منه بغاية عزله عن محيطه.

من هذا المنطلق أصبح من واجب المصارف اللبنانية الالتزام بقانون العقوبات الاميركية حفاظا على سلامة القطاع المصرفي الذي يعتبر العامود الفقري للاقتصاد الوطني والممول الرئيسي للقطاعين العام ( حوالي 38 مليار دولار ) والخاص ( حوالي 55 مليار دولار )، وحفاظا على بقائها في المنظومة المالية العالمية، وحفاظا على ادخارات المواطنين لا سيما ان الاقتصاد اللبناني يعتبر مدولر ( ربط الليرة اللبنانيـة بالدولار الاميركـي ) ويوجد 65 % من ودائع قطاعه المصرفي بالدولار ( حوالي 100 مليـار دولار ) جزء مهم منه مودع لدى المراسلين، ونسبة 70% من استيراده ( حوالي 14 مليار دولار )، وغالبية تحويلات مغتربيه البالغة حوالي 7.5 مليار دولار سنويا، ودينه الاجنبي (26 مليار دولار ) ، واحتياطات مصرف لبنان بالعملات الاجنبيـة ( 37 مليار دولار ) يضاف الى ذلك انتشار المصارف اللبنانية في الدول الاوروبية والافريقية والمنطقـة ( 33 بلد ).

يتضمن قانون العقوبات الاميركية ضد حزب الله الملاحظات التالية:

- يمس بالسيادة الوطنية والنقدية والمالية اذ تشمل العمليات المالية المحظورة جميع العملات حتى الليرة اللبنانية، وجميع الاشخاص حتى الاعضاء في المجلس النيابي ( 13 نائب من حزب الله ) ومجلس الوزراء ( وزيرين من حزب الله ).
- تطبيق االقانون من قبل بعض المصارف اللبنانية بشكل عشوائي وتعسفي واستنسابي ومغالاة اذ طال اشخاصا ومؤسسات وجمعيات اجتماعية وخيرية وانسانية قريبة من حزب الله او من بيئته ولكنهم غير مدرجين على اللائحة السوداء الاميركية ( OFAC ) وذلك يعود بعضه لاسباب تتعلق بتخوف المصارف من العقوبات الاميركة لا سيما بعد اقفال البنك اللبناني الكندي، وفرض غرامات ضخمة بمليارات الدولارات على مصارف اوروبية كبرى ( BNP حوالي 9 مليار دولار ) كما يعود ايضا لاسباب سياسية.
- لا يستند تطبيق القانون الاميركي الى اتفاقات تعاون او معاهدات مالية موقعة بين الولايات المتحدة الاميركية والدولة اللبنانية كما انه لا يستند الى القوانين المالية العالمية لمنظمة GAFI بل يطبق من قبل المصارف اللبنانية بشكل الزامي لاضطرارها التعامل مع المصارف المراسلة المقيمة في نيويورك والتي تفرض عليها تطبيق القانون الاميركي.
في هذا السياق يمكن القول ان قانون العقوبات الاميركية هو قانون أميركي لكنه يطبق في نطاق عالمي على كل من يتعامل بالدولار الاميركي ( 65 % من التعاملات المالية الدولية، 22 % لليورو).
- تدخل في اللوائح الاميركية ( OFAC ) الاعتبارات السياسية بالرغم من كون الهدف الرئيسي لقوانين " الاوفاك " )( OFACهو " المكافحة العالمية لعمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتجارة المخدرات والتهرب الضريبـي ".

يواجه القانون الاميركي تحديات ومخاطر قد تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والمالي. لذلك يجب على السلطات اللبنانية الحذر من خلال اتخاذ خطوات استيعابية للقانون، تخفف من آثاره السلبية وتساهم في تجاوز التحديات وذلك يمكن ان يتحقق على صعيدين:

1- تقنيا:

- توسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة: قام مصرف لبنان بخطوات تحدّ من عشوائية وتعسّف المصارف عند تطبيقها القانون وذلك عبر توضيح واستيعاب التعميم رقم 137 الذي اعطى المصارف صلاحيات واسعة وعلى كامل مسؤولياتها في تنفيذ عملياتها المالية اذ بات، وفق المبادئ الجديدة لمصرف لبنان، لزاما عليها عدم التصرف بأي حساب قبل 30 يوما من ابلاغ هيئة التحقيق الخاصة التي توسعت صلاحياتها واعطيت لها الحق بالاضطلاع على حركة الحسابات الدائنة والمدينة من دون الاعتداد تجاهها بالسرية المصرفية. يستثنى من الابلاغ حسابات الاشخاص او المؤسسات المدرجة اسماءهم على لائحة " الاوفاك " " OFAC ".

- تكثيف الاتصالات بين القوى السياسية لا سيما حزب الله وحاكمية مصرف لبنان لتخفيف التشنجات والارباكات الداخلية ومعالجة المشكلات التقنية لا سيما المتعلقة بإقفال حسابات المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية والاستشفائية ( توصلت الاتصالات الواعية والايجابية بين حاكم مصرف لبنان وحزب الله الى عدم اغلاق حسابات المؤسسات الانسانية والاستشفائية: مستشفى الرسول الاعظم، مؤسسة المبرات الخيرية...لتفادي أزمة اجتماعية حادة تهدّد الاستقرار في البلاد ).
- الاستعانة بالخزانة الاميركية للحصول على التوضيحات في حال وجود التباسات في تفسير بنود القانون الاميركي.
- حماية السرية المصرفية، ميزة وقوّة نظامنا المصرفي لاسيما ان توجه النظام المالي العالمي الى الغائها. نجح في هذا الاطار حاكم مصرف لبنان في ايجاد تفاهمات مع الخزانة الاميركية توازن بين رفع السرية المصرفية والالتزام بالقانون الاميركي.

2- سياسيا:

- على السلطات السياسية والنقدية ( رئيس الوزراء، وزير الخارجية، وزير المال، حاكم المصرف المركزي ) لاسيما السلطات السياسية التي تعاملت بخفة واهمال واللامبالاة مع القانون الاميركي، التواصل مع السلطات الاميركية من اجل:

▪عدم شمول قانون العقوبات الاميركية، العمليات المالية التي مصدرها الدولة اللبنانية او الخزينة العامة، والتي تتعلق بسياستها المالية اي بإنفاقها العام ومدفوعاتها التي تخص المعاشات والرواتب والمخصصات والنفقات الاجتماعية واموال البلديات ( حوالي 200 بلدية تضمّ اعضاء من حزب الله ) واموال المؤسسات التربوية والجمعيات الخيرية والمستشفيات ... خصوصا ان هذه النفقات لا تطبق عليها صفة الصفقات المهمة ( Significant transactions ) ولا يمكن اعتبارها تمويلا لحزب الله اضافة الى ان الدولة اللبنانية أثبتت دوما احترامها وتقيّدها

بالقوانين والانظمة المالية العالمية وأقرت مؤخرا أربعة قوانين تتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، والزامية التصريح عن نقل الاموال النقدية عبر المعابر الحدودية، وتبادل المعلومات الضريبية مع الاتحاد الاوروبي كما يطبّق لبنان قانون الفاتكا FATCA واعتبرته مجموعة GAFI مستوفيا كل الشروط الدولية.

▪عدم شمول قانون العقوبات الاميركية العمليات المالية بالليرة اللبنانية الشفافة والواضحة المصدر والهدف والغير متعلقة بتمويل حزب الله او تجارة المخدرات او تمويل الارهاب لا سيما ان المصارف اللبنانية اظهرت تعاونا كاملا مع الاجراءات الاميركية والتزامها التام لتشريعات وقوانين المنظومة المالية العالمية.

– ضرورة تحرّك وزارة الخارجية اللبنانية لان ادراج الاسماء على لائحة الحظر ( OFAC ) تجري بالتنسيق بين الخزانة الاميركية والخارجية الاميركية .

– توجيه رئيس الحكومة اللبنانية ( في غياب رئيس الجمهورية ) كتابا رسميا الى الرئيس الاميركي الذي يستطيع بموجب قانون العقوبات رفع او تأجيل فرض الحظر على اشخاص او مؤسسات تلحقها الظلم او تعلن توقفها من القيام بالنشاطات المحظورة او تحصّل على ضمانات من الحكومة التي تخضع المؤسسة لقوانينها بأن المؤسسة المعنية لن تقدم بعد الان بمثل تلك النشاطات.

أخيرا يجدر على الحكومة اللبنانية التعاون مع مكتب محاماة مرموق في الولايات المتحدة للدفاع عن حقوقها.

يخشى ان يؤدي قانون العقوبات الاميركي الى:

- نمو قطاع مالي مواز للقطاع المصرفي النظامي يقوم على المعاملات المالية النقدية ( Cash Market) لا سيما في العمليات التجارية والعقارية ما قد يؤثر سلبا على الاداء المصرفي وعلى الاقتصاد.
- الاضرار بأشخاص او مؤسسات او جمعيات تقوم بنشاطات مالية قانونية، ولكن تطالها الاجراءات الاميركية، بسبب انتمائها او قربها من " حزب الله ".
- تراجع التدفقات المالية الوافدة بسبب تشدد الرقابة المصرفية على العمليات المالية والتطبيقات التعسفية من قبل بعض المصارف على حسابات فئات معينة.
- إعتبار" تفجير فردان " لاحد كبار المصارف اللبنانية، تفجيرا مدانا، فتنويا يضّر بالاقتصاد ويزعزع الاستقرار الاجتماعي ما يدفع بضرورة الاطراف اللبنانية الى التروي والتهدئة والعمل سويا لوضع آلية استيعابية تخفف من اثار القانون الاميركي وتحفظ الاستقرار.

ان قانون العقوبات الاميركية ملزم للمصارف اللبنانية رغم انه يعتبر سياسي بإمتياز، يستعمل كوسيلة ضغط على حزب الله عبر ارباك محيطه لفصله عنه، مع اضافة الى انه نتوقع ان تتسع لائحة الحظر في المرحلة القادمة ما قد يهدد الاستقرار الاجتماعي.

لذلك يجب على السلطات اللبنانية التحرك دوليا للتخفيف من آثار هذا القانون عبر محاولة التوازن بين المصلحة الوطنية ومتطلبات النظام المالي العالمي.

***غـازي وزنـــي*** *هو خبير اقتصادي ومالي، مدير مكتب الدراسات الاقتصادية والمالية*

**بيت المستقبل**

السرايا، بكفيا

لبنان

**الهاتف / الفاكس:** 984331 4 961+

**الجوّال:** 778796 71 961+

**بريد إلكتروني:** info@maisondufutur.org

كامل الحقوق محفوظة 2016

---

*ملاحظة: هذه الوثيقة لا تعكس سوى رأي الكاتب.*